

دولة فلسطين




وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة رقم

(MOH-GSD/MOF/2023/138)

شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكل للعام 2023
لصالح وزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين




تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تيسير إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات لمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعلومات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر العروض المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الدعوة إلى المناقصة


الجهاز المنشئ: وزارة الصحة الفلسطينية من خلال مديرية اللوازم العامة.

رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/138)

اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكل للعام 2023
لصالح وزارة الصحة

1. تود وزارة الصحة الفلسطينية ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (MOH-GSD/MOF/2023/138) شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكل للعام 2023 لصالح وزارة الصحة.
2. تدعى مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة الفلسطينية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالطرف المختوم لشراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكل للعام 2023.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال المستلزمات الطبية.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمتحمرين الحصول على معلومات إضافية والحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps) أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى 02:00 بعد الظهر.
5. يجب على المناقص دفع رسوم غير مستردة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسلف الدعوة في موعد أقصاه الساعة (11:00) صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 23/08/2023، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل الرامي عن كفاله دخول المناقصة وجاء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار الضمان.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد لتسليم بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
9. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:
صندوق العطاءات المركزية- دائرة العطاءات
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .
هاتف: 02-2987112 - 02/فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هنا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقديرها وإحالته العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معلومات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معاير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعاير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهمية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهمية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.


الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتّنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد



يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تنطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم العبهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالات (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصتين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فلن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعه المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحاله العقد.

الملاحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



**وثائق المناقصة
لشراء اللوازم
شراء وتوりيد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكلى لعام 2023
لصالح وزارة الصحة**


(MOH-GSD/MOF/2023/138) رقم المناقصة العامة المحلية:

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.

اسم المناقصة: شراء وتوりيد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكلى لعام 2023.


تاريخ الإصدار: 2023/07/25

جهة التمويل: الموازنة العامة - وزارة المالية.




الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات المناقصة	3
القسم الأول: التعليمات للمناقصين	4
أحكام عامة	4
محتويات وثائق المناقصة	8
إعداد العطاءات	10
تسليم وفتح العطاءات	16
تقييم ومقارنة العطاءات	18
إحالة العقد	22
القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة	25
القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	29
هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)	30
التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)	30
التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)	32
القسم الرابع: نماذج العطاء	33
النموذج 1: نموذج معلومات المناقص	34
النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة	35
النموذج 3: نموذج خطاب العطاء	36
النموذج 4: نماذج جدول الأسعار	38
النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم	39
النموذج 6: تفويض المصنّع	43
النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)	44
النموذج 8: إقرار ضمان العطاء	45



46.....	القسم الخامس – الدول ذات الأهلية
47.....	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
49.....	الجزء الثاني: متطلبات التوريد.....
50.....	القسم السابع: جدول المتطلبات.....
51.....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
52.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم.....
52.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
55.....	المواصفات الفنية
59.....	المخططات
60.....	الفحوصات والتفتيش
61.....	الجزء الثالث : العقد
62.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
74.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
76.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
78.....	القسم العاشر: نماذج العقد
79.....	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
80.....	نموذج اتفاقية العقد
80.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
82.....	كفالة بنكية للدفعة المقدمة


الجزء الأول: إجراءات المناقصة



القسم الأول: التعليمات للمناقشين

أ. أحكام عامة	6
نطاق المناقصة	6
مصدر التمويل والدفع	6
ممارسات الفساد والاحتيال	6
أهلية المناقصين	7
أهلية اللوازم	8
ب. محتويات وثائق المناقصة	8
أجزاء وثائق المناقصة	8
توضيح وثائق المناقصة	9
تعديل وثائق المناقصة	10
إعداد العطاءات	10
تكليف إعداد وتقديم العطاء	10
لغة العطاء	10
الوثائق التي يتكون منها العطاء	10
خطاب العطاء وجدال الأسباع	11
العطاءات البديلة	11
أسعار العطاءات والخصومات	11
عملة العطاء	13
الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم	13
الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص	13
فترة صلاحية العطاءات	14
ضمان دخول المناقصة	14
شكل وتوقيع العطاء	15

16.....	ث. تسليم وفتح العطاءات	21
16.....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات	21
16.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات	22
17.....	العطاءات المتأخرة	23
17.....	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	24
17.....	فتح مظاريف العطاءات	25
18.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
18.....	السرية	26
18.....	توضيح العطاءات	27
19.....	الانحراف والتحفظ والحذف	28
19.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	29
19.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	30
20.....	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
20.....	التحويل إلى عملة واحدة	32
21.....	هامش الأفضلية المحلية	33
21.....	تقييم العطاءات	34
22.....	مقارنة العطاءات	35
22.....	تأهيل المناقصين	36
22.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
22.....	إحالة العقد	
23.....	معايير الإحالة	38
23.....	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
23.....	التبليغ بإحالة العقد	40
23.....	كفالات حسن التنفيذ	41
24.....	توقيع العقد	42



أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

- تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوسيع اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئه المناقصة إلى رزم.

2.1

- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والمعنى صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي مالم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع


- ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمرتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتيال

- في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومنزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3


- امتثالاً لهذه السياسة، يتزم المناقصون ويلزمو وكلاءهم (سواء أوضح لهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومنزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.



أهلية المناقصين

4

- قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومتفردين وفقاً لشروط العقد، وللإئتلاف بتنمية المفوض بتمثيل الإئتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الإئتلاف وخلال تنفيذ العقد، ولن ينبع ذلك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.
 - ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرةً أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.
 - ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.
 - ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.
 - خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.
 - د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرةً أو غير مباشرةً بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرةً أو كانوا تحت إدارة مشتركة.
 - ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.




- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- تنافي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- أ. أهلية اللوازم
- يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.
- لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.
- مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتجه من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

بـ. محتويات وثائق المناقصة

- تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتوبة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.
- الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

القسم الأول: التعليمات للمناقصين



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

- تعتبر الدعوة الى المناقضة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقضة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقضة تسود الأخيرة.

لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقضة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقضة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والتمناج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقضة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضیح وثائق المناقصة

- على المنافق مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعود النهائي لاستلام الاستفسارات المحددة في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

تعديل وثائق المناقصة 8

- للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
- للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

تكليف إعداد وتقديم العطاء 9


- يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

لغة العطاء 10


- يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المذكورة والمود المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

الوثائق التي يتكون منها العطاء 11

- يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
 - ب. جدول أو جداول الأسعار معبأ وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
 - ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
 - ث. العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
 - ج. كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
 - ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
 - خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،



- د. الوثائق التي ثبتت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.
- د. الوثائق التي ثبتت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين.
- ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.11 بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- 12 خطاب العطاء وجدائل الأسعار**
- 1.12 يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدائل الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئته هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئته كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 13 العطاءات البديلة**
- 1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 14 أسعار العطاءات والخصومات**
- 1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- 2.14 يجب أن تذكر وتسرى كل الرسوم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- 3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعيّناً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.
- 4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعيّناً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.
- 5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات



للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصفر.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضّعوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF,DDP ومثيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبيعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغایات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لאי من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص حصوله على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة اللوازم المصنعة في فلسطين:

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتفاعتها المتأتية من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.

2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إ حاللة العقد على المناقص.

3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة اللوازم المصنعة خارج فلسطين:


1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلاً للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:

2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إ حاللة العقد على المناقص.

3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إ حاللة العقد على المناقص.

4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة:

ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:



1. سعر كل بند من البند المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

عملة العطاء 15

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء، كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.


4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاية البند المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 17

1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كثبات مؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:




- أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازيم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازيم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ب. على المناقص إذا لم يكن عاملاً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
- ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات 18


- 1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
- 2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة 19

- 1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- 2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- 3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقديم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.



- ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجبي بشكل جوهرى، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- تـ. تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- بـ. يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
 - إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
 - إذا فشل المناقص الفائز في:
 - تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 - توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعود النهائي للتسليم للعطاءات، أو
 - رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
 - فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص علىها في جدول بيانات المناقصة.
- شكل وتوقيع العطاء 20
- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات




- للمناقصين. مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات


- إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات**
- 1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماوها بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملففات فيما بعد في ملف واحد.
- 2.21 يجب أن تحمل المخلفات الداخلية:
- أ. اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- 3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجى:
- أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ و وقت فتح العطاءات.
- 4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

الموعد النهائي لتسليم العطاءات

- 3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسلیم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم



- إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونically اتباع إجراءات التسلیم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- للحجۃ المشتریة الحق بتأجیل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتواافق مع الفقرة 4.22 من التعليمات للمناقصین، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصین خاضعة للموعد الجديد.
- العطاءات المتأخرة 23
- لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصین، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.
- سحب وتعديل وتعديل العطاءات 24
- للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطىً موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرافق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
- أ. قد أُعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصین (لا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملحقاتها علامات وأوضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
 - ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصین.
- تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصین.
- لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.
- فتح مظاريف العطاءات 25
- باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.24 و 3.25 من التعليمات للمناقصین، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصین في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمع بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- تفتح في البداية الملففات التي تحمل الكلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد الملف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب مازية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملففات التي تحمل الكلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملففات التي تحمل الكلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.
- تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينظر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينظر وجود أو عدم وجود كفالة




دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشتري أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

- 4.25
تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيمما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيها كان مطلوباً، وتحليل الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

<p>لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.</p> <p>قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.</p> <p>مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إخالة العقد، فإن عليه أن يخاطها خطياً فقط.</p>	<p>السرية 26</p> <p>1.26</p> <p>2.26</p> <p>3.26</p>
<p>توضيح العطاءات</p>	<p>27</p>
<p>يحق للجهة المشترية وهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحة مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية . ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحیح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.</p> <p>إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.</p>	<p>1.27</p> <p>2.27</p>

28	الانحراف والتحفظ والحذف خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية: أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة. ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة. ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.
29	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين. العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي: أ. في حال قبوله: 1. يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد. 2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية. ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموه بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
3.29	سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
4.29	يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
30	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهرية. إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكّن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.



إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.

31 تصحيح الأخطاء الحسابية


في حالة كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا يبعس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المقايس بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المقايس تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتبارها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المقايس بتسعير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
 - 1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المقايسين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 - 2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (أعلاه أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإhaltة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المقايسين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المقايس الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المقايس على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.




	هامش الأفضلية المحلية	33
1.33	يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.	
34	تقييم العطاءات	34
1.34	سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.	
2.34	سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:	
أ.	سوف يتم التقييم على أساس البند أو الرزム على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.	
ب.	تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.	
ت.	تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.	
ث.	تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.	
ج.	تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.	
ح.	يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.	
3.34	لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.	
4.34	إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار متضمنة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقيدة الأدنى لمجموعات الرزム المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".	
5.34	لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:	
أ.	ضربيات المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛	
ب.	الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.	
ت.	أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.	


يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية تسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ج) من التعليمات للمناقصين.

- | | |
|------|---|
| 35 | مقارنة العطاءات |
| 1.34 | على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8-2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحساب الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المرتبطة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المرتبطة على بيع وتوصيل اللوازم. |
| 36 | تأهيل المناقصين |
| 1.36 | على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمُستجِيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. |
| 2.36 | يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين. |
| 3.36 | يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد. |
| 37 | حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات |
| 1.37 | للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولاجتها التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة. |

إحالة العقد ح.




	معايير الإحالة	38
	مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرًا لشروط المناقصة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.	1.38
	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
	تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.	1.39
	التبليغ بإحالة العقد	40
	يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرًا للمواصفات والشروط المعددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.	1.40
	إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالةنهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلىبوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرمز (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.	2.40
	يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.	3.40
	بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.	4.40
	كافالة حسن التنفيذ	41
	على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.	1.41
	يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرًا لشروط المناقصة وشرطه أن ثبتت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.	2.41



42 توقيع العقد


- بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدتها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بخطابه شريطة أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.
- تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلىبوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- اسم كل مناقص اشترك في المناقصة.
 - أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
 - اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
 - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
 - اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة


البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.	1.1
رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/138). اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكلي للعام 2023 لصالح وزارة الصحة. اسم ورقم ووصف الرمز الذي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد.	1.1
مصدر التمويل: الموازنة العامة /وزارة المالية.	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: لا يسمح بتشكيل ائتلاف	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على بوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو: العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112/3 جوال: 0594239005 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود : shiraa.gov.ps البوابة الموحدة للشراء العام www.gs.pmoof.ps مديرية اللوازم العامة آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/08/10</p>	1.7
ت. إعداد العطاء	
<p>لغة العطاء: العربية. تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والماد المطبوعة.</p>	1.10




<p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>أ. كتاب وكالة من الشركة المصنعة تثبت أن المناقص وكيلًا رسمياً Authorization letter للبنود التي يتقاضم لها.</p> <p>ب. شهادة فحص ومتانة صادرة من مؤسسة فحص معتمدة.</p> <p>ت. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الضرائب في وزارة المالية.</p> <p>ث. السيرة الذاتية للشركة.</p> <p>ج. شهادة خلو طرف من الإداراة العامة لضريبة الدخل.</p> <p>ح. شهادة خلو طرف من الإداراة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</p> <p>خ. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة</p> <p>ذ. في حال كان المناقص انتلافي يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الاختلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.</p> <p>أ. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</p> <p>ب. شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول.</p> <p>العطاءات البديلة: لا تؤخذ بعين الاعتبار، مسموح بتقديم خيار واحد لكل صنف.</p> <p>الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.</p> <p>الأسعار المقدمة للررم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من البنود الوارد في كل رزمة (لا ينطبق) الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمه يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمه. (لا ينطبق)</p> <p>طبعه Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010.</p> <p>تقدم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصطلاع المستودعات المركزية لوزارة الصحة.</p> <p>الوجهة النهاية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية / المستهلكات الطبية التابع لوزارة الصحة.</p> <p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.</p> <p>العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): لا يوجد.</p> <p>تفويض العيادة المصنعة - مطلوب</p> <p>خدمات ما بعد البيع - غير مطلوبة</p> <p>مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً من الموعده النهائي لتسلیم العطاءات.</p> <p>يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب التموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.</p>	1.11 (ن)
<p>العطاءات البديلة: لا تؤخذ بعين الاعتبار، مسموح بتقديم خيار واحد لكل صنف.</p>	1.13
<p>الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.</p>	5.14
<p>الأسعار المقدمة للررم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من البنود الوارد في كل رزمة (لا ينطبق) الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمه يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمه. (لا ينطبق)</p>	6.14
<p>طبعه Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010.</p>	7.14
<p>تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصطلاع المستودعات المركزية لوزارة الصحة.</p>	(أ) 8.14
<p>الوجهة النهاية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية / المستهلكات الطبية التابع لوزارة الصحة.</p>	(ت) 8.14
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p>	1.15
<p>على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.</p>	2.15
<p>العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): لا يوجد.</p>	4.16
<p>تفويض العيادة المصنعة - مطلوب</p>	(أ) 2.17
<p>خدمات ما بعد البيع - غير مطلوبة</p>	(ب) 2.17
<p>مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً من الموعده النهائي لتسلیم العطاءات.</p>	1.18
<p>يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب التموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.</p>	1.19
	3.19

تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ----- يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء (غير مطلوبة) إذا اقرف المقاصل أي من التصرفات الواردة في البند (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر.	3.19 (ت) 9.19
تسليم (١) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20 2.20
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المقاصل يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المقاصل (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني) ، بفوض ويحول الشخص المقترح منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالـة. صورة عن هوية الشخص المفوض. شهادة تسجيل الشركة.	
ث. تسليم وفتح العطاءات -	
لأغراض تسليم العطاءات هو: صندوق العطاءات - دائرة العطاءات العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: يوم الأربعاء الموافق 2023/08/23 الوقت: 11:00 صباحاً لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.	1.22
سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس غرفة رقم : 606 المدينة: رام الله فلسطين التاريخ: 2023/08/23 الوقت: 11:00 صباحاً	1.25
خطاب العطاء وجدائل الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي: أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال تاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المقاصلين أو من يمثلهم. ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.	3.25



<p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا و يتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>ه) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدتها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر و يتم قراءة اسم المنافص و مبلغ العطاء، والبدائل والخصوصيات (إن وجدت) و يعلن عن وجود اقرار ضمان.</p>	
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل.	1.32
سعر صرف العملات المعتمد هو ما نشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: 23/08/2023	
سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بنسبة 15 %.	1.33
سيتم تقييم العطاءات لكل بند من بنود المناقصة. ويشكل العقد من البنود المحالة على المنافص.	(أ) 2.34
سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعاير التالية من بين المعاير الموجودة في القسم الثالث - معاير التقييم والتأهيل: أ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم : لا ينطبق	6.34
ح. إحالة العقد	
نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.	1.39
نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%	
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حمن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم.	1.42 & 1.41




القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليميات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمنها الجهة المشترية لتنقية المطامع وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المقاصل المتأهل، وإن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المطلبة.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحقة



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين بنسبة 15% ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

يتم الاحالة على الأقل تكلفة والمستحب جوهريا للمواصفات والشروط الخاصة.

3. معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسلیم:


يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسلیم" وقبل "آخر موعد للتسلیم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسلیم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسلیم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسلیم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

بـ. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل أحد الخيارات التاليين]

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحدد في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتغيير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبيان القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

تـ. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:



إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقص على قيام المناقص بعرض تكلفة ل توفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ثـ. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

جـ. أداء وإنتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

حـ. آية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمقاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيدة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).


وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أـ. تقيم فقط الرزム الذي تتضمن أسعاراً لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

بـ. تأخذ بعين الاعتبار:

1ـ. العطاءات المقيدة الأقل تكلفة لكل رزمه.

2ـ. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.



3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

1.3 مطالبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً الفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المطالبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية مطالبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي ثبتت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: كشف حساب بنكي مصدق من محاسب قانوني لآخر ثلاث سنوات.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق مطالبات الخبرة التالية:

- الطاقم الفني الخاص بالشركة.
- قائمة بموقع تم تركيب الأجهزة المشابهة فيها.
- قائمة بالمشاريع المشابهة والتي قامت الشركة بتنفيذها بآخر سنتين.


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام: شهادة منشأ و الشركات المصنعة.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

34.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
35.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
36.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
38.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
39.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم
43.....	النموذج 6: تفويض المصنع
44.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المنافصية (كفالة بنكية)
45.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعية هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

رقم المناقصة: _____ من صفحة _____

1. الاسم القانوني للمناقص:			
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:			
3. الدولة المسجل فيها المناقص:			
4. سنة تسجيل المناقص:			
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:			
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:	الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:		
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].	<input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسممة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق ثبتت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصيتها لقانون التجارة، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.		
	<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.		


النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

صفحة _____ من _____ رقم المناقصة:

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: _____ العنوان: _____ الهاتف/fax: _____ البريد الإلكتروني: _____
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسعي في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغيرات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق ثبتت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/138.

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه نقرأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] ()

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بـأي غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن تعرض تزويـد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسلیم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]¹

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
1. في حال توريد اللوازم زنة واحدة [فُم يأدخـل المـبلغ الإجمـالي للـعطـاء بالـكلـمات والأـرقـام، مـوضـحاً المـبلغ بالـعمـلات الـمـخـالـفة]-

2. في حال توريد اللوازم زنة متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل زنة من اللوازم، [فُم يأدخـل المـبلغ الإجمـالي لـكـل زـنة بالـكلـمات والأـرقـام، مـوضـحاً المـبلغ بالـعمـلات الـمـخـالـفة]-


3. في حال توريد زنة متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الزنة [فُم يأدخـل المـبلغ الإجمـالي لـكـافة الرـزمـات بالـكلـمات والأـرقـام، مـوضـحاً المـبلغ بالـعمـلات الـمـخـالـفة]-

ج. الخصومات المعروضة ومتوجهة تطبيقها هي:
1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي يندرجطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]-

2. متوجهة تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المتوجهة التالية: [حدد بالتفصيل المتوجهة التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]-


خ. تستمرة صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء:

لـفي حالة التـقـمـ بـسـعـرـ لأـكـثـرـ مـنـ زـنةـ، اـذـكـرـ السـعـرـ بـالـأـرـقـامـ وـالـكـلـمـاتـ لـكـلـ زـنةـ عـلـىـ حـدـةـ




- د. إذا تمت إحالة العقد علينا ستقوم باحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد;
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالـة (كتاب القبول) الخطـي الموجه من قبل الجهة المشـترـية تـشكل عـقداً مـلزمـاً بـینـنـا حتـى تحـضـير وـتـنـفـيد العـقد الرـسـعي؛
- سـ. إنـنا نـدرـكـ بـأنـكـمـ لـسـتمـ مـلـزمـينـ بـقـبـولـ العـطـاءـ الأـقـلـ سـعـراًـ أوـ أيـ عـطـاءـ آخـرـ تـسـتـلمـونـهـ.

التـوـقـيع:
 الـاسـم:
 الـوـظـيفـة:
 التـارـيخ:



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار

[على المناقص تعبئة نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].




جدول أسعار اللوازم الطبية المصنعة في فلسطين (غير مطلوب)

التاريخ: _____								
رقم المناقصة: _____								
رقم الصفحة _____ من _____								
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6) * 5 = 9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند
								1
								2
السعر الإجمالي للوازم:								

اسم المناقص:


توقيع المناقص:

التاريخ.....



جدول أسعار اللوازم

التاريخ: _____ رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/138 رقم الصفحة _____ من _____													
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
Trade name	Manufacture	ORIGIN	السعر الإجمالي لكل بند (8+7+6)*5=9	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP OPTION 2	وحدة السعر DDP OPTION 1	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
												(DIALYZER) CAPILLARY POLYSULFONE OR POLYEATHER SULFONE DIALYSER SURFACE AREA1.7MM	1
							83092	SINGLE				HEMODIALYSIS BILUMEN CATH. 12.5 FR-14.5 *21cm permacath	2
							325	SET				BLOOD LINE INLET/OUTLET FOR BROWN	3
							114968	SET					




								70025	SINGLE			FESTULA NEEDLE WITH BACK EYE 16 G WITH LEUR ADAPTER AND CLAMP	4
								15	SET			TOW LUMEN HEMODIALYSIS CATH SET 12FR*16CM BILUMEN HEMODIALYSIS	5
								150	SINGLE			SELDINGER NEEDLE	6
اجمالي السعر المقدم بالشيك شامل ضريبة القيمة المضافة													

.....التاريخ:

.....توقيع.....


.....اسم المناقص:



النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (غير مطلوب)

							التاريخ: _____
							رقم المناقصة: _____
							الرقم البديل: _____
							رقم الصفحة _____ من _____
8	7	6	5	4	3	2	1
السعر الإجمالي للخدمة	سعر الوحدة	الوحدة	الكميات	تاريخ التسليم في المكان النهائي	بلد المنشأ	وصف الخدمة	رقم الخدمة
							1
السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم							

اسم المناقص:
 توقيع المناقص:
 التاريخ:



النموذج 6: تفويض المصنع (مطلوب)

التاريخ:

رقم المناقصة:- MOH-GSD/MOF/2023/138

اسم المناقصة:- شراء وتوريد مستهلكات طبية خاصة بمواد غسيل الكلى للعام 2023.

إلى:

نحن _____ المصنع الرسمي _____ والتي توجد مصانعها في _____
نفوض _____ بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنوعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع
العقد معكم.


ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض
وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة دخول مناقصة رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث انه تم إبلاغنا بأن لتنفيذ سوف يسلمكم غطاءه بتاريخ

وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

طلب من المناقص، نحن ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يقيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل: عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:

 - .i. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - .ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:


- (أ) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
- (ب) فور حدوث أول الأمرين:

 - 1) تسلمنا نسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - 2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تُخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم المقاصفة: شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكلى للعام 2023
رقم المقاصفة: MOH-GSD/MOF/2023/138

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلينا تقديم العطاءات في آية مناقصه تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك،
إذا ما قمنا بالإخلال بالتزامتنا تجاه شروط المقاصفة، بسبب أدناه:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المقاصفة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمقاصفين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المقاصف الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المقاصف الفائز، أو

ب. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:


الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

مشتغل مرخص

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المقاصف ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتفاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتفاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتفاف.]




القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. معلومات المناقصين ووفقاً للفقرات 4.7، و5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

الدول ذات الأهلية: لا شيء



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفتقر سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلاً لهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر³;
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام⁴ .
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر⁵;
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاقضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاقضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممثلاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما⁶ .
- 5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المتعمد، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الشراء.

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص علىها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

²في هذا المياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.
³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد، وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذبذبون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إيهما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (قليل) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مسطحة وغير تقاضية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير تلك من الظروف الأخرى.


⁶لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.




بـ. سيتم رفض / استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممُول من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.




الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

51.....	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات
52.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم
53.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ (غير مطلوب)
55.....	المواصفات الفنية
59.....	المخططات
59.....	وثائق العطاء هذه <u>لا تتضمن مخططات</u>
60.....	الفحوصات والتقييم




ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.


إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفاعل، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات لمناقصين.




قائمة الملازيم وجدول التسليم


رقم البند	وصف الملازام	الوحدة	الكمية المطلوبة	مكان التسليم النهائي	أول موعد للتسلیم	آخر موعد للتسلیم	موعد التسليم المقترح من قبل المناقش
	البنود المذكورة في القسم الرابع-جدول أسعار الملازيم			المستودعات المركزية/ مستودع المستهلكات الطبية	حسب ما هو موضع بالشروط الخاصة		



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ⁷	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تاريح) الانتهاء من تنفيذ الخدمات
	كفالات عدلية لضمان سوء المصنوعة لمدة لا تقل عن عام كامل 15 %			وزارة الصحة نابلس عند توقيع العقد	

⁷ إن كان ينطبق.



المواصفات الفنية


إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم الذي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعدد قائمة مفصلة بـالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المتقاضين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المتوجة من مصنوع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن ينبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بال نقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - a. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - b. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - c. أي عمل إضافي وأو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - d. تفاصيل النشاطات التي يجب تفيدها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
- قائمة بتفاصيل الضمانات المصتعبة (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيق الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعلها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

ملخص المواصفات الفنية

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

مطابقة / غير مطابقة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المنافض	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها




• **الشروط الخاصة**

أولاً. شروط التوريد

1. التوريد لصالح مستودعات وزارة الصحة: يكون توريد الأصناف على ثلاثة دفعات، كل 4 شهور دفعة وبالتنسيق المسبق مع مستودعات وزارة الصحة- قسم المستهلكات الطبية. كما يلي :-
 - دفعه أولى .%40.
 - دفعه ثانية .%30.
 - دفعه ثالثة .%30.
2. يتم احتساب مدة التوريد من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي وإبلاغ المورد به (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد). وزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال المستهلكات الطبية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة وال حالية، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.
3. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات المستهلكات الطبية بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شامل التحميل والتزيل وبوسائل النقل المناسب بما لا يمس سلامه المستهلكات الطبية الموردة.
4. عند توريد أي كمية من المستهلكات الطبية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات المستهلكات الطبية التابعة لوزارة الصحة - نابلس وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الربيعي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة مع الالتزام بنموذج التوريد بالكميات والموعده المتفق عليه وان يكون التوريد على دفعات حسب التنسيق مع المستودعات.
5. يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبي معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في مستودعات المستهلكات الطبية.

ثانياً. آلية التقييم


1. لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوقع أي اتفاقية ما لم يكن سبب الاستبدال قوة قاهرة والتي يجب إثباتها من خلال أوراق رسمية ثبتت تحقق القوة القاهرة للاستبدال، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء.
2. الأصناف غير المجربة يحق للشركات الراغبة بالتقديم بأصناف غير مجربة أن تقوم بتقديم عينات لوزارة الصحة وتسلم في مستودعات الصحة المركزية - مستودعات المستهلكات الطبية-نابلس وذلك قبل موعد الفتح باسبوع على الاقل. بشرط ان تكون العينات المراد تجربتها مطابقة لعرض المقدم من الشركة ، مع العلم بأن لجنة العطاءات المركزية لن تقوم بالاحالة على أي صنف غير مجريب، ويجب تسليم قائمة بالعينات المسلمة مختومة وموقعة من المستودعات المركزية وارفاقها مع العطاء المقدم، وفي حالة عدم تقديم القائمة سيتم استبعاد هذه البنود باعتبارها غير مجريبة.



ثالثاً: الشروط الخاصة بالاصناف وتعابيرها

1. على المورد استعمال المنصات النقالة(المشانق) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية(120X80cm) ارتفاع 155سم على ان تكون المشانق مغلفة جيداً وشكل محكم وان تكون صحيحة وغير مكسرة والاصناف مرتبة على المشانق بما يتلائم مع حجمها.
2. يجب أن تكون الأصناف حاصلة على شهادة CE أو معتمدة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA). وان يقدم المناقص شهادة تثبت ذلك سارية المفعول مع وثائق العطاء المقدم من قبله.
3. يجب وضع صور جميع شهادات ال CE+ FDA في ملف خاص ويكتب على كل شهادة الاصناف التي تخضع هذه الشهادة ووضعها جميعاً في ملف واحد يكتب عليه ملف شهادات CE+ FDA ان وجد شهادات.
4. للجنة العطاءات الخاصة العق في عدم قبول أي أصناف غير حاصلة على الشهادات في البند السابق وغير مجرية ومقبولة سابقاً في وزارة الصحة.
5. يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المادة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب أن لا تقل صلاحيتها عن ثلثي ال Shelf life الخاص بها.
6. ان تكون المواد الموردة خاضعة للتغليف الاول والثاني والثالث وحسب المطلبات المتعلقة بالمادة.
7. على المورد طباعة كافة المعلومات التعريفية والمتعلقة بالمادة على العبوة الخارجية والداخلية(اسم الصنف والمواصفات ورقم التشغيلة وتاريخ الانتهاء ورقم CE للمواد التي يلزمها ذلك).
8. يحق للجنة العطاءات رفض المواد التي تم رفع كتب شكوى بها من الناحية الفنية من قبل المراكز الطبية.
9. يحق للجنة العطاءات الغاء أي صنف مطلوب في المناقصة.
10. على المورد طباعة عبارة (مبايع لوزارة الصحة الفلسطينية- ليس للبيع PMOH) على جميع العبوات.

1. سيتم نشر **BID FORMS** للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثائق المناقصة على موقع مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية (www.gs.pmo.ps).
2. على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.



المدخلات


وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط


الفحوصات والتفتيش

سيتم طلب إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
		1




الجزء الثالث : العقد



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

63.....	.1 التعريفات
64.....	.2 وثائق العقد
64.....	.3 ممارسات الفساد والاحتيال
64.....	.4 التفسير
65.....	.5 اللغة
65.....	.6 انتلاف الشركات
65.....	.7 مذكرة التبليغ
65.....	.8 القانون الحاكم
65.....	.9 حل النزاعات
66.....	.10 نطاق التوريد
66.....	.11 التسليم والوثائق
66.....	.12 مسؤوليات المورد
66.....	.13 قيمة العقد
66.....	.14 شروط الدفع
67.....	.15 الضرائب والرسوم
67.....	.16 كفالة حسن التنفيذ
67.....	.17 حقوق النشر
67.....	.18 سرية المعلومات
68.....	.19 عقود الباطن
68.....	.20 المواصفات والمقاييس
68.....	.21 التغليف والوثائق
69.....	.22 التأمين
69.....	.23 الفحص والتقصي
70.....	.24 غرامات التأخير
70.....	.25 الضمانة المصنوعية
71.....	.26 التحصين من انتهاء براءات الاختراع
71.....	.27 التغيير في القوانين والأنظمة
72.....	.28 القوة القاهرة
72.....	.29 أوامر التغيير وتعديل العقد
73.....	.30 تمديد المدة
73.....	.31 فسخ العقد
74.....	.32 نقل الحقوق



التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو تخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتواافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمعدات الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.


الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.



1. وثائق العقد

تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2. ممارسات الفساد والاحتيال

تشترط الحكومة الامتنال لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

3. التفسير

إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

4. شروط التجارة الدولية :INCOTERMS

أ. مالم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوتيرمز.

ب. تحكم المصطلحات CFR, CIP, DDP, EXW, FCA, CIP, والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

5.4. كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، وبلغى جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:


لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو ترث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منع الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد



إذا ثبّت أن أحد أحكام أو شروط العقد ممتوّعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثّر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

4. اللغة

يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة آية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

5. انتلاف الشركات

إذا كان المورد انتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء انتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعيّنا أحدهم كمفاوض له صلاحية إلزام انتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلاً أي من انتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

6. مذكرات التبليغ

يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و”خطياً” تعني مكتوبًا مع إثبات بالاستلام.

تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أهما يأتي لاحقاً.

7. القانون العاكم

يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.


8. حل النزاعات

على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.

في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجبهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و



ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

9. نطاق التوريد

يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المنطلبات.

10. التسلیم والوثائق

بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسلیم والتنفيذ المذكورة في جدول المنطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

11. مسؤوليات المورد

يجب على المورد أن يقوم بtorيد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسلیم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

12. قيمة العقد

يجب ألا تختلف المبالغ التي يتضاعفها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

13. شروط الدفع


يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.

يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.



14. الضرائب والرسوم

1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

15. كفالة حسن التنفيذ

1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحالات).

2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.

4.16 تعييد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. حقوق النشر


1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

17. سرقة المعلومات


1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لينفذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.

2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.


3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛



- بـ. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
- تـ. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
- ثـ. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.
- 4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعديل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.
- 5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.
- ### 18. عقود الباطن
- 1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- 2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- ### 19. المواصفات والمقاييس
- 1.20 المواصفات الفنية والمخططات
1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.
3. أيديما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.
- ### 20. التغليف والوثائق
- 1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأمطار والأتمار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.



- 2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.
- 2.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.
- 2.23 **الفحص والتفتيش**
- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.
- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم وأو عند صولها إلى وجهتها الهاينية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فيتم رعاية الفقرة الفرعية 3.23 من **الشروط العامة للعقد** على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكالفة إضافية على الجهة المشترية.
- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من **الشروط العامة للعقد**، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.
- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه لفحص والاختبار، يعلم فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فهما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلاً لها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.
- 5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص وأو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورة للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والقواعد والمعايير الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص وأو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتواريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش وأو الفحص في سير التصنيع وأو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.
- 6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.
- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها بثبت الفحص وأو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته




- الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.
- إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.
- 23. غرامات التأخير**
- 1.24 باستثناء البند المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.
- 24. الضمانة المصنوعية**
- 1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- 3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

25. التحصين من انهاك براءات الاختراع

- 1.26 على المورد، وبمراجعة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصل وبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انهاك أو اتهام بانهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و
 - ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.
- هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انهاك ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.
- 2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد إبلاغ الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.
- 3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبلغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.
- 4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.
- 5.26 على الجهة المشترية أن تعوض وبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انهاك أو اتهام بانهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأى تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو باليابا عنها.

26. التغيير في القوانين والأنظمة

- 1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين المسارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم و/أو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم و/أو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والالتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق




لن يتم دفع أو احتساب هذه التكفة الإضافية أو الخصم إذا تم أخذها مسبقاً بالحساب في إطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

27. القوة القاهرة

- 1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو قسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.
- 2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبيها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصعي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

28. أوامر التغيير وتعديل العقد

- 1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبنات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
- 2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
- المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنوعة خصيصاً للجهة المشترية;
 - طريقة التغليف والشحن؛
 - مكان التسليم؛
 - الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.
- 3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل متساو على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.
- 4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.
- 5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.



2.9 تمديد المدة

إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبيغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعتادة للمورد لإنتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

2.10 باستثناء حالة طرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسلیم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

30. فسخ العقد

1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالقصیر أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية نتتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطى لها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلا إليه بموجب العقد،
3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.


ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

31. فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.



- بـ. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:
1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، / أو
 2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

31. نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.


ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

- تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمستشارون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعوهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،⁸ ووفق هذه السياسة:
- أ. تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:
 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;⁹
 2. "ممارسة الاحتياط": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;¹⁰
 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;¹¹

⁸في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق، لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹⁰لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الم McKenzie" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹¹لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، ترتيب (تقدير) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.



4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹²

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المعمد، وتزوير، وتفوير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إنما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمْوَل من المال العام.

ثـ. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتقدير هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.


¹² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تغتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع (موقع) المشروع/المكان النهائي: المستودعات المركزية / مستودع المسهلكات الطبية	الشروط العامة للعقد 1.1
طبيعة الـ Incoterms التي تنطبق على العقد هي: 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة الصحة -وحدة التوريدات عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر رقم الطابق : الطابق 3 المدينة: نابلس الدولة: فلسطين الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060 البريد الإلكتروني: TENDER0@YAHOO.COM رقم الموبايل: 0562400891	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته.	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد: شهادة المنشأ. المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون غير خاضعة للمراجعة.	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.	الشروط العامة للعقد 1.14




فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورود تكون حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة وبعد استيفاء كافة معززات الصرف، نسبة الفائدة التي تنطبق هي: % 0.	الشروط العامة للعقد 5.14
كفالات حسن التنفيذ إلزامية. قيمة كفالات حسن التنفيذ ستكون 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.15
تكون كفالات حسن التنفيذ على شكل كفالات بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول.	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالات حسن التنفيذ بعد الانتهاء من التوريد وكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالات بعد استلام اللوازم وقبولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان.	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المخلفات سيكون: حسب الأصول.	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ Incoterms 2010.	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: شهادة مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات : في مؤسسة المواصفات والمقاييس	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: 0.007 لكل أسبوع أو 0.001 لكل يوم.	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم : سنة ميلادية كاملة	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون 14 يوماً من اعلام المورود بالمشكلة.	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: .% 25	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام.	الشروط العامة للعقد 3.31- ب

القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

79.....	نموذج خطاب الإحالـة (خطاب قبـول العطـاء)
80.....	نموذج اتفاقية العقد
81.....	نموذج كفالة حسن التنفيـذ
82.....	كفالـة بنـكـية للـدفعـة المـقدمـة
84.....	BID FORM



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

التاريخ:

إلى:

اسم ورقم العقد:

السادة:


نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في تنفيذ كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.
 وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المشترية:



نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم ----- الموافق -----

بين

، ومقرها الرئيسي

و

شركة -----، شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها -----

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيف -----، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل ----- شيكل.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
 - 2. تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالات.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملحق رقم [ادخل رقم / أرقام الملحق] (إن وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
 - خ. جداول الأسعار الأصلية.
 - 3. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد.
 - 4. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
 - 5. إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.
 - 6. إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الموعيد وبالطريقة المحددة في العقد.
- تعتبر الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد


عن الجهة المشترية

التوقيع: -----

الاسم: -----

الوظيفة: -----

شهد على ذلك: -----



نموذج كفالة حسن التنفيذ

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة حسن تنفيذ رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث أن قد تقدم بعطاء للمناقصة ، لتوريد علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.


وبناء على طلب من المورد، نحن نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنهي صلاحية هذه الكفالة¹³ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

توقيع الممثل/المفوض من البنك:

¹³ التarih المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي/[دخل العدد] مثلاً ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



كفالات بنكية للدفع المقدمة

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالات دفع مقدمة رقم:

أسم وعنوان البنك:

حيث أن

قد دخل في عقد رقم مع الجهة المشترية

وببناء على طلب المورد، نحن نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ ¹⁴ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى

تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو

ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدمًا بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعية بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفع المقدمة بموجب العقد.¹⁵


سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هنا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ أيما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

توقيع الممثل/ المخول عن البنك:

¹⁴ يحدد البنك ملغاً يمثل قيمة الدفع المقدمة.

¹⁵ أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستتحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة، خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترات لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقام مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



نموذج كفالة الصيانة

(ترويسة البنك)

نوع الكفالة: كفالة صيانة

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة / المعترفين

تحية طيبة وبعد،

_____ يكفل بنك _____
 بكملي وقدرها _____ (القيمة بالكلمات) _____
 يوم () ، لمدة () ، السادة شركة _____ فرع _____

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة).


ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكافول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكافول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الفرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم

الفلسطينية.

"هذه الكفالة غير مشروطة، وغير قابلة للنقض أو التحويل، وغير قابلة للإلغاء خلال فترة سريانها، وتدفع عند أول طلب خططي منكم رغم معارضته المكافول".

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك].



(BID FORM)

مناقصة رقم (MOH-GSD/MOF/2023/138)شراء وتوريد مستلزمات طبية خاصة بمواد غسيل الكلى للعام 2023لصالح وزارة الصحة

رقم لبند	السعر الإجمالي للصنف (شيقل) Option 2	السعر الإجمالي للصنف (شيقل) Option1
1		
2		
3		
4		
5		
6		

السعر الإجمالي المقدم بالشيقل شامل ضريبة القيمة المضافة:
على جميع المناقصين تعيينة هذا النموذج ليتم نشر الأسعار للأصناف المشاركون بها على موقع مديرية اللوازم العامة.

